مدرسة الدراسات العليا التجارية

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٠ مؤرخ في ١٥ صفر عـــام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجـــارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للتجارة » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويحدد مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجي للتجارة بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعالية اللازمة لتلبية حاجات القطـــاع التجارى المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له ان يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

المادة ٣ : تحدد البرامج بعد مشاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزيـر التجـــارة .

المادة ٤ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ نائب رئيس معين من طرف وزير التجارة ،

ـ أربعة ممثلين للمستعملـــين معينين من طرف وزير التجارة ،

ـ ممثل لوزارة التربية الوطنيـــة معين من طرف وزير التربية الوطنية ،

ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم موظفو التكوين

ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ تحت التمرين .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداولات .

يحضر مدير المدرسة العليا للتجارة ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة ٦ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمـــدة ثلاثة أعوام وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ : توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير التجارة الذى يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام الى الوزراء الممثلين .

المادة ٨ : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعـــد المصادقة عليها الى المراقب المالى للمعهد .

المادة ١٠ : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلستـــه الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير التجارة مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ـ 473 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهد وطني للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 الذي يتضمن التدابير المخصصة لتسهيل تكوين الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 255 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزارة التجارة،

ـ ويمتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يحول المعهد التقنولوجى للتجارة الى معهد وطنى للتجارة، ويسمى فى صلب النص «المعهد».

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

يعد المعهد مؤسسة للتكوين العالى المتخصص ويحدد هذا المرسوم قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويخضع لسلطة وزير التعليم والبحث العلمى فى المجال التربوى.

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اى مكان اخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التجارة.

يمكن انشاء فروع للمعهد، ان اقتضى الامر ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية.

المادة 4 : يتولى المعهد، فى اطار اهداف المخطط وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ما ياتى :

ـ يكون مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق فى التجارة، كما يكون انتقاليا التقنيين السامين والتقنيين فى التجارة لسد حاجات القطاع التجارى،

ـ يجدد المعلومات وتحسين المستوى والتخصص فى الميدان التجارى،

ـ ينجز اشغال البحث ويطورها فى الميدان التجارى،

ويمكنه المعهد زيادة على ذلك ان ينظم تكوينا فى الدراسات العليا حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التجارة.

الباب الثانى
تعليم الدراسة

المادة 5 : يحدد التكوين فى المعهد اعتمادا على التعليم الذى تقدمه المؤسسة الجامعية او المؤسسات ذات الطابع المماثل لها.

تكون جميع المواد التعليمية اجباريا. وتشتمل على محاضرات وملتقيات واعمال موجهة وتداريب. تدوم السنة الدراسية احد عشر (11) شهرا كاملا فى كل دورة من دورات التكوين.

المادة 6 : يحدد محتوى مسابقات الدخول، وبرامج الدراسة واجراء الامتحانات وقائمة التخصصات، وتكون لجان امتحان الدخول ونهاية الدراسة، بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمى، وتتم مراجعتها حسب الاشكال نفسها.

المادة 7 : يكون الالتحاق بفرع تكوين مهندسى الدولة فى التجارة عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من الشعب الرياضية او العلمية او التقنية الاختصادية او المحاسبية او اى شهادة اخرى معادلة لها.

تدوم الدراسة خمسة (5) سنوات.

المادة 8 : يكون الالتحاق بفرع تكوين المهندسين المطبقين عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من الشعب الرياضية او العلمية او التقنية الاقتصادية او المحاسبية او اى شهادة اخرى معادلة لها.

تدوم الدراسة اربع (4) سنوات.

المادة 9 : يكون الالتحاق بفرع تكوين التقنيين السامين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب الرياضية أو العلمية او التقنية الاقتصادية أو المحاسبية أو أي شهادة أخرى معادلة لهما.

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

المادة 10 : تحدد شروط الالتحاق بفرع تكوين التقنيين في التجارة ومدة الدراسة فيه واختتام هذه الدراسة بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التكوين المهني وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 11 : تتوج دراسة مهندسي الدولة بشهادة مهندس دولة في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

ـ تتوج دراسة المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار،

ـ تتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة تقني سام في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 12 : يسلم الشهادات المذكورة في المادة 11 أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التجارة.

المادة 13 : تنشر قائمة الطلبة الحاصلين على الشهادات المذكورة في الصحف الوطنية المكتوبة.

المادة 14 : يتلقى جميع طلبة المعهد رواتب مسبقة طبقا للامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

وفي مقابل هذه الرواتب المسبقة يلتزم طلبة المعهد بما يأتي :

ـ الالتحاق بالمنصب الذي يعينهم فيه وزير التجارة عقب انتهاء دراستهم،

ـ الخدمة المستمرة لدى الهيئات التي يعينون فيها طوال المدة المحددة في المادة 20 من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

ـ عدم تبديل الهيئة المعينين فيها طوال مدة الالتزام دون الحصول مقدما على موافقة الاطراف المعنية.

المادة 15 : يخضع المدرسون في المعهد للاحكام القانونية التي تحدد بمرسوم.

يوظفهم المعهد حسب الشروط والاشكال المطبقة على المدرسين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، بعد موافقة الاخيرة.

تحدد شروط المؤهلات أو الشهادات والكفاءة والخبرة المطلوبة وكذلك كيفيات تنفيذ هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

الباب الثالث
التنظيم الاداري

المادة 16 : يسير المعهد مدير عام ويديره مجلس اداري.

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم على اقتراح وزير التجارة. وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 18 : يتمتع المدير العام بكامل السلطة في تسيير المعهد والتصرف باسمه، والقيام بجميع العمليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الصلاحيات التي تعود الى السلطة الوصية، وفي اطار التنظيم الجاري به العمل. ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة 21 أدناه، ويمثل المعهد أمام المدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

وتشمل سلطته جميع موظفي المعهد، وهو الذي يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ويعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يعرضه على مجلس الادارة.

المادة 19 : يساعد المدير العام في مهمته مديرون يعينهم بقرار وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد باستثناء وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

ينظم المعهد داخليا في هياكل ادارية من جهة وتربوية علمية من جهة أخرى تباعا بقرارين مشتركين أحدهما بين وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، والآخر بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 20 : يحدد تنظيم المعهد الداخلي بقرار تتخذه السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 21 : يتكون مجلس الادارة من :

- وزير التجارة أو ممثله، رئيسا،
- وزير التعليم والبحث العلمي أو ممثله نائبا للرئيس،
- ممثلين (2) لوزارة التجارة،
- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي،
- ممثل لوزارة المالية،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- ممثل للعمال ينتدبه الفرع النقابي في المعهد،
- ممثل لهيئة التدريس ينتخبه سلك المدرسين الدائمين في المعهد،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يمكن الانتفاع باستشارته في المداولات.

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الادارة بسبب اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات، بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح السلطة التي يخضعون لها، وفي حالة انقطاع عضوية أحدهم فان العضو المعين مكانه يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 23 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه او بطلب من اغلبية أعضائه او من المدير العام.

يرسل الرئيس استدعاءات شخصية تحتوي على جدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابة الاجتماعات.

المادة 24 : لا تصح مداولات مجلس الادارة قانونيا الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع مجلس الادارة بعد استدعاء جديد للاجتماع، وتصبح مداولاته كيفما كان عدد اعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اعضائه الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات.

المادة 25 : يدرس مجلس الادارة خاصة، ما يأتي :

- كيفيات تطبيق توجيه التكوين المسند للمعهد والمحتوى العام لبرامجه،
- حصيلة التكوين المقدم،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمعهد،
- تخصيص العائدات ونتائج الامانات،
- مشاريع شراء عمارات وبيعها وتبديلها،
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

المادة 26 : يمارس وزير التجارة كامل سلطة الوصاية والرقابة على المعهد. وبهذه الصفة يصادق على مداولات مجلس الادارة فى مجـــال التسيير الادارى ويقضى بتنفيذها.

يصادق على نتائج المداولات المتعلقة بالتربية وسير التعليم، وشروط الامتحانات بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمى.

تعد الموافقة على نتـــائج مداولات مجلس الادارة خاصة خلال ثلاثين (30) يوما ابتـــداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترضت السلطة الوصيـــة اعتراضا صريحا بلغ أثناء هذه المدة.

ترسل نسخة من مـداولات مجلس الادارة الى أعضاء المجلس المذكور.

الباب الرابع
التنظيم المالى

المادة 27 : يخضع المعهـــد للقواعد الماليـة والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العمـــومية ذات الطابع الادارى.

المادة 28 : تشمل ميزانية المعهد بابا للمواد وبابا للمصاريف.

وتشتمل الموارد على ما يأتى :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصهـا الدولة، والجماعات المحليـــة والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

ـ تعويض الخدمات المقدمة،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الايرادات المرتبطة بعمل المعهد.

وتشتمل المصاريف على ما يأتى :

ـ مصاريف التسييـــــر بما فى ذلك المنـح الدراسية والرواتب المسبقة المقدمة للطلبة، والتعويضات ومصـــــاريف التـــداريب والرحلات الدراسية،

ـ مصاريف التجهيـــز والدراسات والابحاث وعلى العموم جميـــع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المعهد،

ـ رواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين.

المادة 29 : يعد المدير العام الميزانية لمدة اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من أول يناير وتعرض على مجلس الادارة لمناقشتها.

يجب أن تقدم الميزانية قبل 30 مارس من السنة السابقة للسنة المالية المرتبطة بها الى السلطة الوصية التى تخطر بها وزير المالية.

يصادق عليها بمقرر مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

وفى حالة اعتراض أحد الوزيرين على مشروع الميزانية، يقدم مجلس الادارة مشروعا جديدا فى ظرف عشرين (20) يوما، بعد تبليغ الاعتراض.

يجب أن يتخذ مقرر الموافقة حسب الشـروط والاشكال نفسها ابتداء من تاريخ ارسال المشروع الجديد.

واذا لم يصدر أى قرار فى تاريخ بدء السنـة المالية أمكن المدير العـــام أن يقوم بالمصاريف اللازمة فى حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة المالية المنصرمة.

المادة 30 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية المعهد. وبهذه الصفة يلتـــزم بالنفقات ويأمر بصرف حوالات المصاريف فى حـدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية، كما يقوم باعداد السنـدات التى تثبت الايرادات.

ويمكنه أن يفوض الى غيره بعض سلطاتـــه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 31 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 32 : يقـــوم بالعمليات المالية الخاصة بالمعهد عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، بقرار.

المادة 33: يحضر مراقب مالي يعينه بقرار وزير المالية جلسات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

ويكلف بمراقبة المعهد حسب الشروط التي تقررها الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية في المؤسسات العمومية.

المادة 34 : يعد امين المحاسب حساب التسيير ، يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها ر لحوالات الصادرة مطابق لكتاباته. ثم يعرضه لدير العام للمعهد على مجلس الادارة قبل 30 جونيو الموالى لانتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير يشتمل على جميع الشروح والتوضيحات اللازمة لتسيير المالى فى المؤسسة.

ويرفع بعد ذلك الى السلطات الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة ان اقتضى الحال.

المادة 35 : يمكن أن تحدث لدى المعهد مصلحة مالية للمصاريف حسب الشروط والاشكال المقررة فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 36 : تبقى البرامج ومراحل الدراسة المعمول بها سابقا بالنسبة للطلبة الجارى تكوينهم فى المعهد التقنولوجى للتجارة سارية المفعول حتى انتهاء دورة التكوين، وذلك عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وستبين كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة وقصد التوفيق بين النظامين التربويين القديم والجديد بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 37 : فى انتظار تطبيق القانون العام للعامل، يبقى موظفو المعهد غير المدرسين يتقاضون مرتباتهم بالاستناد الى سلم الاجور المعمول به عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 38 : تلغى الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما الواردة منها فى المرسوم رقم 70 ـ 60 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 39 : لايلغى المعهد وتصفى أملاكه ويحدد مع تؤول اليه الا بنص مماثل للنص الذى اعتمد لاعداد هذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 261 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة والشهادات التى تتوج التعليم فيه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 473 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والذى يتضمن تحويل المعهد التقنولوجى للتجارة الى معهد وطنى للتجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع المعهد الوطنى للتجارة لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : يتوج التعليم الجامعى الذى يقدمه المعهد الوطنى للتجارة بالشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة الليسانس فى العلوم التجارية، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه أربع (4) سنوات،

ـ شهادة التقنى السامى فى التجارة، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه ثلاث (3) سنوات.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 61 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ للتّجارة إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-473 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمّن تحويل المعهد التّقنولوجيّ للتّجارة إلى معهد وطنيّ للتّجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-261 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ الخاصّ بالمعهد الوطنيّ للتّجارة والشّهادات الّتي تتوّج التّعليم فيه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تسند سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ للتّجارة، الخاضع للمرسومين رقم 83-473 المؤرّخ في 6 غشت سنة 1983 ورقم 86 - 261 المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكورين أعلاه، إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

المادّة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

★

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 251 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000، يحوّل المعهد الوطنيّ للتّجارة إلى معهد وطنيّ للتّعليم العالي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، لا سيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 473 المؤرّخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمّن تحويل المعهد التقنولوجي للتجارة إلى معهد وطني للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمعهد الوطني للتّعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 261 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بالمعهد الوطنيّ للتّجارة والشّهادات التي تتوّج التّعليم فيه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 61 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 الّذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتّجارة إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحوّل المعهد الوطني للتّجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي ويخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمعهد الوطنيّ للتّعليم العالي، وكذلك لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : يتكوّن مجلس التّوجيه للمعهد الوطني للتّجارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 9 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، من ممثّلي :

- الوزير المكلّف بالتّجارة،

- الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما المرسومان رقم 83 - 473 المؤرّخ في 6 غشت سنة 1983 ورقم 86 - 261 المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكوران أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

★

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 223 مؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحوّل المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحول المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للتجارة"، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : تتمثل مهمة المدرسة في إطار المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، فيما يأتي :

– ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف ميادين التجارة،

– ضمان تكوين إطارات ذات مستوى عال متخصصة في التجارة.

المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتجارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 330 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا للتجارة"، المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بـ "مدرسة الدراسات العليا التجارية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 372 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة، ولاية تيبازة.

المادّة 2 : تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين لمدرسة الدراسات العليا التجارية إلى المقر الجديد للمدرسة.

يترتب على نقل المقر إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال